



Distr.
GENERAL
A/37/669
6 December 1982
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة
الجمعية العامة

الدورة السابعة والثلاثون
البند ٥٧ من جدول الأعمال

إبرام معاهدة بشأن حظر وضع أي نوع
من الأسلحة في الفضاء الخارجي

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد لوفسانغيين اردنتشولون (منفوليا)

أولا - مقدمة

- ١ - وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٦/٩٩ المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، ادراج البند المعنون " ابرام معاهدة بشأن حظر وضع أي نوع من الأسلحة في الفضاء الخارجي : تقرير لجنة نزع السلاح " في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين .
- ٢ - ونا٤ على توصية المكتب ، قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٤ المعقودة في ٢٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢ ، ادراج هذا البند في جدول أعمالها واحالته الى اللجنة الأولى .
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها ٢ المعقودة في ٢٩ ايلول / سبتمبر ، ان تجرى مناقشة عامة جامعة للبنود المحالة اليها والمتعلقة بنزع السلاح ، اي البنود ٣٩ الى ٥٧ و ١٣٣ و ١٣٦ . وجرت في الجلسات ٣ الى ٢٨ ، المعقودة في الفترة من ١٨ تشرين الأول / اكتوبر الى ٥ تشرين الثاني / نوفمبر المناقشة العامة بشأن هذه البنود وبشأن البندين ١٣٨ و ١٣٩ ، اللذين احالتهما الجمعية العامة في جلستها العامة ٢٤ المعقودة في ٨ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٢ الى اللجنة الأولى (انظر A/C.1/37/PV.3-28) .
- ٤ - وفيما يتعلق بالبند ٥٧ ، كان معروضا على اللجنة الأولى الوثيقتان التاليتان :
(أ) تقرير لجنة نزع السلاح (١) ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم

٢٧ (A/37/27 و Corr.1) .

82-35231

••/••

(ب) رسالة مؤرخة في ١٩ تشرين الأول أكتوبر ١٩٨٢ ، وموجهة الى الأمين العام من ممثل ايطاليا الدائم لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها نصوص القرارات التي اتخذها المؤتمر البرلماني الدولي التاسع والستون ، المعقود في روما في الفترة من ١٢ الى ٢٣ أيلول /سبتمبر ١٩٨٢ . (A/37/578)

ثانيا : النظر في الاقتراحات

الف - مشروع القرار A/C.1/37/L.8

٥ - في ٢٧ تشرين الأول / أكتوبر ، قدمت بلغاريا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية ومنغوليا مشروع قرار (A/C.1/37/L.8) اشتركت ايضا في تقديمه في وقت لاحق تشيكوسلوفاكيا وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وفيت نام وكوبا وهنغاريا . وفيما يلي نص مشروع القرار ، الذي عرضه ممثل منغوليا في الجلسة ٣٨ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر :

" ان الجمعية العامة ،

" ان تسترشد بأهداف تعزيز السلم والأمن الدولي ،

" وان تعرب عن المصلحة العامة للبشرية جمعاء في زيادة استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية لمنفعة جميع الدول ولصالح تطوير العلاقات الودية وزيادة التفاهم المتبادل فيما بينها ،

" وادراكا منها للخطر المحدق بالبشرية حينما يصبح الفضاء الخارجي ميدانا لسباق التسلح ،

" وان تسعى لكي لا يصبح الفضاء الخارجي ميدانا لسباق التسلح ومصدرا لتوتر العلاقات بين الدول ،

" وان تأخذ في اعتبارها مشروع معاهدة حظر وضع أي نوع من الأسلحة في الفضاء الخارجي ، الذي قدمه الاتحاد السوفياتي الى الجمعية العامة ، وايضا الآراء والملاحظات المبداة أثناء مناقشة هذه المسألة في الدورة السابعة والثلاثين ،

" وان تشير الى قرارها ٩٩ / ٣٦ المؤرخ في ١٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢ والمتعلق بابرام معاهدة بشأن حظر وضع أي نوع من الأسلحة في الفضاء الخارجي ،

" وان تلاحظ قيام دورة لجنة نزع السلاح المعقودة في عام ١٩٨٢ بمناقشة مسألة بند جدول الأعمال المعنون " منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي " ،

" وان تشير الى ان الدول الأطراف في معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (٢) ، تعهدت ، في المادة ٣ ، بالاضطلاع بالأنشطة في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، طبقاً للقانون الدولي ، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم والأمن وتطوير التعاون الدولي وزيادة التفاهم المتبادل ،

" وان تشير الى الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (٣) ، التي جاء فيها " وللحيلولة دون حدوث سباق التسلح في الفضاء الخارجي ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير واجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقاً لروح معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى " ،

" وان تؤكد الحاجة الى منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ،

" وان تدرك الخطر الذي يشكله وضع أى نوع من الأسلحة في الفضاء الخارجي ، بما في ذلك الأجهزة المضادة للتوابع ، التي سيكون من شأنها زعزعة استقرار السلم والأمن الدوليين ،

" واقتراناً منها بالحاجة الى اتخاذ المزيد من التدابير لمنع تحويل الفضاء الخارجي الى منطقة للمجابهة العسكرية بما يتنافى وروح معاهدة عام ١٩٦٧ بشأن الفضاء الخارجي (٢) " وان ترى ان من اللازم ان يولي المجتمع الدولي اهتماماً لاتخاذ تدابير عملية لمنع سباق التسلح في الفضاء ، وأن يولي في هذا الصدد اهتماماً لمسألة الأجهزة المضادة للتوابع في لجنة نزع السلاح ،

" ١ - ترجو من لجنة نزع السلاح تنشيط العمل بشأن اعداد اتفاق دولي ، بما ذلك انشاء فريق عامل مخصص لبدء المناقشات الموضوعية ، بغية اتخاذ تدابير فعالة لمنع انتشار سباق التسلح في الفضاء الخارجي ؛

" ٢ - تطلب الى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية استئناف محادثتهما الثنائية بشأن مسألة الأجهزة المضادة للتوابع ؛

(٢) القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١) ، المرفق .

(٣) القرار د ل١ - ٢/١٠ .

٣ - تقرر ان تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بنسدا
معنوناً " ابرام معاهدة بشأن حظر وضع اى نوع من الأسلحة في الفضاء الخارجي " .

٦ - وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني /نوفمبر ، اوضح ممثل منغوليا ان مقدمي
مشروع القرار A/C.1/37/L.8 لن يصروا على طرحه للتصويت نظرا لان عناصره وافكاره الرئيسية تتجلى
في مشروع القرار A/C.1/37/L.64/Rev.1 .

ب* - مشروع القرار A/C.1/37/L.64 و Rev.1

٧ - في ١٨ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدمت الأرجنتين واندونيسيا والبرازيل وبنغلاديش وبيرو
والجزائر وسرى لانكا والسودان وفيتنام وكوبا ومصر والمغرب والمكسيك ونيجيريا والهند ويوغوسلافيا
مشروع قرار بعنوان " منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي (A/C.1/37/L.64) ، اشتركت ايضا
في تقديمه في وقت لاحق اكوادور ورومانيا وسنغافورة وغانا وفنزويلا وكولومبيا والكونغو وملديف ؛ وفي
الجلسة ٣٨ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني /نوفمبر ، عرض ممثل سرى لانكا مشروع القرار .

٨ - وفي ٢٣ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدمت الأرجنتين واکوادور واندونيسيا والبرازيل وبنغلاديش
وبيرو والجزائر ورومانيا وسرى لانكا وسنغافورة والسودان وغانا وفنزويلا وفيتنام وكوبا وكولومبيا والكونغو
وليبيريا ومصر والمغرب والمكسيك وملديف ونيجيريا والهند ويوغوسلافيا نصا منقحا لمشروع القرار
(A/C.1/37/L.64/Rev.1) ، اشتركت ايضا في تقديمه في وقت لاحق ، ايرلندا وبلغاريا وبنين
وتشييكوسلوفاكيا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
والجمهورية الديمقراطية الالمانية والسويد ومنغوليا وهنغاريا وادخلت عليه التعديلات التالية ؛

(أ) الفقرة الثالثة من الديباجة ، ونصها كما يلي :

" وان تعيد تأكيد ان يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه ، بما في ذلك
القمر والاجرام السماوية الأخرى ، مقصودين على الأغراض السلمية ، وان يجرى القيام بهما
لفائدة جميع البلدان وفي مصلحتها ، بصرف النظر عن درجة نموها الاقتصادي او العلمي
وان يكونا مجالاً للبشرية جمعاء " ،

استعويض عنها بما يلي :

" وان تعيد تأكيد ان يجرى القيام باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه ، بما
في ذلك القمر والاجرام السماوية الأخرى ، لفائدة جميع البلدان وفي مصلحتها ، بصرف
النظر عن درجة نموها الاقتصادي او العلمي ، وأن يكونا مجالاً للبشرية جمعاء " ؛

(ب) اضيفت فقرة جديدة الى الديباجة ، نصها كما يلي :

" وان تعيد كذلك تأكيد رغبة جميع الدول في ان يكون استكشاف الفضاء الخارجي
واستخدامه ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الأخرى ، مقصودين على الأغراض السلمية " ،
وذلك بعد الفقرة الثالثة من الديباجة ؛

.. / ..

(ج) الفقرة ١ من المنطوق ونصها كما يلي :

"تعميد التأكيد على ان الفضاء الخارجي يجب ان يقتصر استخدامه على الأغراض السلمية ، ويجب الا يصبح حلبة لسباق التسلح " ؛
استعيض عنها بما يلي :

"تعميد تأكيد رغبة جميع الدول في ان يقتصر استخدام الفضاء الخارجي على الأغراض السلمية والا يصبح حلبة لسباق التسلح " ؛

٩ - وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/37/L.64/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٨ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٠) . وكان التصويت على الوجه التالي (٤) ،

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، افغانستان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بورما ، بروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الغلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

(٤) أوضح وفد النيجر فيما بعد انه كان يعترم التصويت مؤيدا لمشروع القرار .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .
المتنعون : استراليا ، اسرائيل ، بلجيكا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النيجر ، هولندا .

ثالثا : توصية اللجنة الأولى

١٠- توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي :

منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي

ان الجمعية العامة ،

ان تستلمهم الآفاق العظيمة التي تفتتح امام البشرية نتيجة لدخول الانسان الفضاء الخارجي منذ خمسة وعشرين عاما ،

وان تعترف بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء ، في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

وان تؤكد من جديد ان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى يجب القيام بهما ، لفائدة جميع البلدان وفي مصلحتها ، بصرف النظر عن درجة نموها الاقتصادي أو العلمي ، وأن يكونا مجالا للبشرية جمعاء ،

وان تعيد كذلك تأكيد رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، مقصورين على الأغراض السلمية ،

وان تشير الى أن الدول الأطراف في معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (٥) ، تعهدت في المادة الثالثة بمواصلة الأنشطة في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، وفقا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ، لصالح صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين ،

وان تعيد التأكيد بوجه خاص على المادة الرابعة من المعاهدة المذكورة التي تنص على ان تتعهد الدول الأطراف في المعاهدة بعدم وضع اية اجسام ، تحمل اية اسلحة نووية او اى نوع اخر من أسلحة التدمير الشامل ، في اى مدار حول الأرض ، أو وضع مثل هذه الأسلحة على اية اجرام سماوية أو في الفضاء الخارجي بأية طريقة اخرى ،

(٥) القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١) ، المرفق .

وان تعيد تأكيد الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٦) ، التي يذكر فيها انه للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير واجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح المعاهدة ،

وان تشير الى قرارها ٩٧/٣٦ جيم المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ٩٩/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ،

وان يساورها شديد القلق للمخاطر التي يشكلها بالنسبة للبشرية جمعاء حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

وان تضع في اعتبارها ما عبرت عنه الدول الأعضاء ، في اثناء المفاوضات بشأن المعاهدة الآتية الذكر وبعد اعتمادها ، من اهتمام واسع النطاق بضمان ان يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ، وان تحيط علما بالمقترحات المقدمة الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة المكروسة لنزع السلاح ، وفي دوراتها العادية ، والى لجنة نزع السلاح ،

وان تلاحظ القلق الشديد الذي أعرب عنه مؤتمر الامم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ازاء حدوث سباق تسلح يمتد الى الفضاء الخارجي والتوصيات التي قدمت الى الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة ، وخاصة الجمعية العامة والى لجنة نزع السلاح ايضا ،

واقترانعا منها بالحاجة الى مزيد من التدابير لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ،

وان تسلّم بأن استئناف المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية يمكن ان يقوم بدور ايجابي في اطار المفاوضات المتعددة الاطراف لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ،

وان تحيط علما بتقرير لجنة نزع السلاح (٧) ،

وان تلاحظ ان لجنة نزع السلاح نظرت في هذا الموضوع اثناء دورتها لسنة ١٩٨٢ فسي جلساتها الرسمية وغير الرسمية ، وكذلك من خلال المشاورات غير الرسمية ،

وادراكا منها للمقترحات المختلفة التي قدمتها الدول الأعضاء الى لجنة نزع السلاح ، وخاصة فيما يتعلق بانشاء فريق عامل معني بالفضاء الخارجي وكذلك بمشروع الولاية ،

وان تلاحظ ، بصفة خاصة ، الرغبات التي اعربت عنها صراحة الغالبية الساحقة من أعضاء لجنة نزع السلاح في انشاء فريق عامل معني بالفضاء الخارجي دونما ابطاء ،

(٦) القرار د ٤ - ١٠ / ٢ .

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ ،

(Corr.1 و A/37/27) .

- ١ - تعيد تأكيد رغبة جميع الدول في ان يقتصر استخدام الفضاء الخارجي على الأغراض السلمية والا يصبح حلبة لسباق التسلح ؛
- ٢ - تعلن أن اى استخدام للفضاء الخارجي ، عدا ذلك الذى يكون قاصرا على الأغراض السلمية ، يتعارض والأهداف المتفق عليها لنزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ؛
- ٣ - تؤكد انه ينبغي للمجتمع الدولي اتخاذ المزيد من التدابير الفعالة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ؛
- ٤ - تطلب الى جميع الدول ، وخاصة تلك الحائزة لقدرات رئيسية في ميدان الفضاء ان تسهم بنشاط في تحقيق هدف الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي ، وان تتخذ التدابير الفورية لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ؛
- ٥ - ترجو من لجنة نزع السلاح ان تنظر على سبيل الأولوية في مسألة منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ؛
- ٦ - ترجو كذلك من لجنة نزع السلاح ان تنشئ فريقا عاملا مخصصا معنيا بالموضوع في بداية دورتها في سنة ١٩٨٣ ، بغرض الاضطلاع بمفاوضات لبرام اتفاق او اتفاقات ، حسب الاقتضاء ، لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه ؛
- ٧ - ترجو من لجنة نزع السلاح ان ترفع الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن نظرها في هذا الموضوع ؛
- ٨ - ترجو من الأمين العام ان يحيل الى لجنة نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بنظر الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين في هذا الموضوع ؛
- ٩ - تقرر ان تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثامنة والثلاثين بندا بعنوان " منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي " .
